عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يمشي في مواطن حافيا ويعلق
نعليه في يده اليسرى وكان يقول انها مواطن لذة فاحببت ان اكون فيها حافيا
اذا عاد مريضا واذا شيع جنازة وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن
قاسم بن ابراهيم في خروج الجنائز مع النساء وهل تزور المرأة القبور قال
ارجو ان لا يكون باتباع المرأة الجنازة بأسا اذا انتحت عن الرجال واستترت
بما يستر ها من الثياب وكره للمرأة ان تزور القبور وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عبد الله بن نمير عن ابي الحارود عن ابي
جعفر ان فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر حمزة وتقوم عليه

باب الاذن بالجنازة وبها

قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في الاذن بالجنازة ما احب ان يصرخ به وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن النعي وقال انه من فعل اهل الجاهلية ولكن اذا اذن به اخوانه
واقاربه فلا بأس به ان شاء الله

باب في كفن الرجل والصبي والمرأة

وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في كفن الرجل
والصبي والمرأة يكفن الرجل بثوب واحد اذا لم يوجد له غيره وثلاثة اثواب
اذا وجد كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كفن في ثلاثة اثواب وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة في بردة وهي الشملة كان اذا غطا
رجليه بدا راسه واذا غطا راسه بدت رجلاه فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يجعل على رجليه شيئا من نبات الارض وتكفن المرأة في
قدر ما يمكن من السعة والجدة من ثوب او ثوبين او ثلاثة وتمد المرأة

بخمار يعصب به على راسها عصبا وقال في شعر المرأة الميتة يضم ضفرا
بعضه الى بعض ولا يربط برباط من غيره قال روي عن بعض بنات النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت انه جعل شعرها ثلاثة قرون وجعل في
وسط راسها

باب ما ذكر في المسك في الحنوط وما قيل فيه وبه

قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المسك في الحنوط رأيت
ال محمد منهم من يكرهه لانه يقال انه ميتة ومنهم من لا يرى به باسا وقد
ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في حنوط مسك وذكر عن علي عليه السلام
انه امر ان يجعل في حنوط مسك كان فضل عن حنوط رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال محمد المسك هو صرارة دابة تصاد من البحر وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن حسين عن اسمعيل بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا انا مت فغسلني بسبع قرب من بير بئر غرس

باب في التكبير على الجنازة وما يقال في التكبير وبه

قال محمد شهدت عبد الله
بن موسى صلى على ادريس بن محمد فكبر عليهما واربعا حين ولوه في قبره
جللوا القبر بثوب فلم يغير ذلك عليهم وسلوه من قبل رجليه ورجعوا
ترسيعا قال وحضرت عبد الله بن موسى بن جعفر صلى على مولى له فكبر
عليهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن ابن فضيل عن ليث
عن الرفيع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا فمكثت
لذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر خمسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)